

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/71/450)]

٢٥٩/٧١ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى مقرريها ٥١٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥١٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك إلى قرارها ٣٩/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن موضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي أشارت إلى أن جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح اتفقوا على أن الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى لا يجمع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيًا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية أن يكفل استمرار الالتزام الدولي والاهتمام الرفيع المستوى لتحقيق تقدم ملموس بشأن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ومنع الانتشار بجميع جوانبه،

الرجاء إعادة الاستعمال 

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

وإذ تعرب عن خيبة أملها إزاء حالة الجمود التي يشهدها مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

وإذ تشير إلى الإجراء ١٥ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠^(١)، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فوراً، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299)، والولاية الوارد فيه،

واقتراناً منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المنفجرة النووية الأخرى سيشكل إسهاماً عملياً كبيراً في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المنفجرة النووية الأخرى وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ أمد طويل من أجل التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاجها لتلك الأغراض،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي ألا تحظر المعاهدة المقبلة إنتاج المواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية غير المحظورة أو لأغراض الاستخدام المدني، بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف، وألا تتدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة من الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تلاحظ مع التقدير موافاة الدول الأعضاء الأمين العام بتقارير تتضمن آراءها بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المنفجرة

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

النووية الأخرى، بما في ذلك الجوانب التي يمكن إدراجها فيها، والتقريزين اللذين قدمهما الأمين العام بعد ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(٢) والحادية والسبعين^(٣)،

وإذ ترحب باعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف عملاً بالقرار

٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81 بتوافق الآراء،

وإذ تشدد على أن كل من تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف في

القرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81، والمداولات التي استند إليها، يشكل

مرجعاً قيماً للدول وينبغي أن يكون مورداً مفيداً للمفاوضين بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد

الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تحيط علماً باستنتاج فريق الخبراء الحكوميين أن اختلاف وجهات نظر الدول

بشأن المعاهدة ينبغي ألا يكون عائقاً يحول دون الشروع في المفاوضات،

١ - تحت مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن

شامل يتضمن الشروع فوراً في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية

لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة

CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في أقرب وقت؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء تحضيرياً رفيع المستوى معنياً

بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يتألف من ٢٥ دولة عضواً يجري اختيارها على

أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعمل بتوافق الآراء^(٤)، دون الإخلال بالمواقف الوطنية

في المفاوضات المقبلة، ويجتمع في جنيف في دورة مدتها أسبوعان، تعقد في عام ٢٠١٧ وفي

عام ٢٠١٨، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن

التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناءً على الوثيقة

CD/1299 والولاية الواردة فيها؛ وسيدرس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني

بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أيضاً، بهدف تقديم التوصيات الممكنة، تقرير

فريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف عملاً بالقرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في الوثيقة

A/70/81، وكذلك الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بصيغتها الواردة في الوثيقتين A/68/154

و Add.1 و A/71/140/Rev.1 و Add.1؛

(٢) A/68/154 و Add.1.

(٣) A/71/140/Rev.1 و Add.1.

(٤) تسري على فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية

القواعد والممارسات الراسخة المطبقة على أفرقة الخبراء الحكوميين.

٣ - **تطلب** إلى رئيس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن ينظم، في نيويورك، اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، بحيث يمكن لجميع الدول الأعضاء المشاركة في المناقشات التفاعلية وتبادل آراءها التي سيتولى الرئيس إحالتها إلى فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية للنظر فيها، على أن يعقد الاجتماع الأول في عام ٢٠١٧ للنظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81، ويعقد الاجتماع الثاني في عام ٢٠١٨ كي يقدم الرئيس تقريرا بصفته الشخصية عن أعمال فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛

٤ - **تهيب** بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام ٢٠١٩؛

٥ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى دراسة تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإلى النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تقرر** أنه في حالة توصل مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتنفيذه لهذا البرنامج، تحتتم جميع الأنشطة الصادر بها تكليف بموجب هذا القرار وتقدم أعمال فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى الأمين العام لكي يحيلها بدوره إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ورئيسه كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم الوثائق ذات الصلة؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٨

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦